

والدتي لديها بعض الذهب تحفظه لاختاي عندما تكبران فهل عليه

## زكاة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

والدتي لديها بعض الحلول من الذهب الذي لا تلبسه. ولكن تحفظه لاختاي عندما تكبران. فهل على هذا الذهب زكاة ذهب عليه الزكاة

لأنه لم يعد منك وإنما اعد للحاجة فهذا غير الزكاة بـ [00:00:00](#)

وانه اذا بلغ النصاب فاكثر ونصاب الذهب عشرون مثقالا بعض الجنيهات السعودية آحد عشر جنيها ونصف تقريبا

استغلال نعم استغلال وتسعون غراما فإذا بلغ الكلي هذا المقدار وان بلغ وجهه هذا المقدار فاكثر [00:00:20](#)

ان فيه جفاف وان يخرج عنه ما يقابل فربع العشر الا تمام الحول. نعم. جزاكم الله خيرا [00:00:40](#)